

قرار

بشأن أحكام متطوعى المقاومة الشعبية أثناء التدريب أو العمليات الفعلية

قائد المقاومة الشعبية ،

بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢١ شعبان ١٣٩١ هـ
الموافق ١١ أكتوبر ١٩٧١ م بشأن نظام المقاومة الشعبية ،

قرر

مادة (١)

يعتبر في حكم العمل الرسمي كل من ينتمي إلى التدريب أو يستدعي
للعمليات من متطوعى المقاومة الشعبية من موظفي الوزارات والمصالح
الحكومية أو مؤسسات وشركات القطاع العام على أن لا يزيد نسبة ١٠ % .

مادة (٢)

يعتبر في حكم اصابة العمل كل حادث يقع للمتطوع بسبب تأدية واجبه
الوطني في المقاومة الشعبية سواء أثناء التدريب أو الاشتراك في العمليات الفعلية.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الرائد / الخويالدى الحميدى

قائد المقاومة الشعبية

صدر في ٢٣ ذو القعدة ١٣٩١ هـ

الموافق ٩ يناير ١٩٧٢ م